



٢٠٠٥ م

قانون العقوبات

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

(الطبعة الثامنة - هي الطبعة الثالثة للقانون الصادرة عام ١٩٨٥ عن وزارة العدل - مع التعديلات التي اجريت عليها من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم والحكومة العراقية المؤقتة) .

مع ملاحق :

- بعض قرارات مجلس قيادة الثورة " المنحل " .
- الاوامر والانظمة والمذكرات الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة .
- ما صدر عن مجلس الحكم .
- ما صدر عن الحكومة العراقية المؤقتة (قرار الغفو وتمديدته وإعادة العمل بعقوبة الاعدام) .

اعداد / صباح صادق جعفر

الطبعة الثامنة / ٢٠٠٥ م

٥٦٧ و ٣٤٥

ع ٤٢٧ العراق (قوانين ٠ الخ)
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
مع :

- ١- ارقام وتواريخ القوانين المعدلة لقانون العقوبات
 - ٢- قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ٠
 - ٣- تعليمات السقوف الزمنية لحسم الدعاوى ٠
 - ٤- اوامر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
- اعداد / صباح صادق جعفر
ط / ٧ بغداد

م ٠ و

٢٢ / ٢٠٠٤ م

العنوان : ١- قانون العقوبات - العراق

المكتبة الوطنية (الفهرسة اثناء النشر)

- رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٩٨ لسنة ١٩٩٧
موافقة وزارة العدل رقم ١٥ في ٢٠٠٢/١١/١٦ م
موافقة وزارة الاعلام / الرقابة ٢٢٨ في ٢٠٠٢/٣/١٨
نافذة من تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ ٠

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

قانون العقوبات (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة. صدق القانون الآتي:-

الكتاب الأول

المبادئ العامة

الباب الأول

التشريع العقابي

الفصل الأول - قانونية الجريمة والعقاب

المادة ١- لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

الفصل الثاني - نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الأول - تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة ٢-١- يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها.

٢- على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم.

٣- وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو (١) نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩ .

الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام.

٤- أما إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام.

المادة ٣- إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها.

المادة ٤- يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتالية أو جرائم العادة التي يشار على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه.

المادة ٥- لا يفرض تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجوعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم.

الفرع الثاني - تطبيق القانون من حيث المكان

١- الاختصاص الإقليمي

المادة ٦- تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه

فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

المادة ٧- يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه.

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمية أينما وجدت.

المادة ٨- لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية.

٢- الاختصاص العيني

المادة ٩- يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.

٢- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج.

٢- الاختصاص الشخصي

المادة ١٠- كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك.

المادة ١١- لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي.

المادة ١٢-١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون.

٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- الاختصاص الشامل

المادة ١٣- في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

المادة ١٤-١- لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانتته

واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

٢- وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق.

المادة ١٥- يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

الباب الثاني - قواعد عامة وتعريف

المادة ١٦-١- تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك.

٢- يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.

المادة ١٧- لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجباً للخصوم من الرد أو التعويض.

المادة ١٨- تحتسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة ١٩- في تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

- ١- المواطن : هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية.
- ٢- المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل

أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعات تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

٣- العلانية: تعد وسائل للعلانية:

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

٤- الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً

كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

الباب الثالث - الجريمة

الفصل الأول - الجرائم من حيث طبيعتها

المادة - ٢٠ - تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

المادة - ٢١ - أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.
ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:-

- ١ - الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيئ.
 - ٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
 - ٣ - جرائم القتل العمد والشروع فيها.
 - ٤ - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
 - ٥ - الجرائم الإرهابية.
 - ٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.
- ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.

المادة - ٢٢ - أ - يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

٢ - ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

الفصل الثاني - الجرائم من حيث جسامتها

المادة - ٢٣ - الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع:-

الجنايات والجنح والمخالفات

يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

المادة - ٢٤ - لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك.

المادة - ٢٥ - الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-

١- الإعدام.

٢- السجن المؤبد.

٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (٢).

المادة - ٢٦ - الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-

١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة.

المادة - ٢٧ - المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-

١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.

الفصل الثالث - أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن المادي

١- عناصره

المادة - ٢٨ - الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل

جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

(٢) عدل نص الفقرة (٣) من المادة (٢٥) بموجب قانون التعديل الأول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ واعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة - ٢٩ - ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان بجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

٢- الشروع

المادة - ٣٠ - وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة - ٣١ - يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (٣) .

د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى

(٣) انفي نص الفقرة (ج) من المادة (٣١) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الأول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ .

لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.

المادة - ٣٢ - تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

القصد الجرمي والخطأ

المادة - ٣٣ - ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى

ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

٢- القصد قد يكون بسيطاً أو مقترناً بسبق الإصرار.

٣- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي.

٤- يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معقلاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

المادة - ٣٤ - تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى

فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك .

أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها.

المادة - ٣٥ - تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة

الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

المادة ٣٦- إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده.

المادة ٣٧-١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها.

المادة ٣٨- لا يعتد بالبائع على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الرابع - أسباب الإباحة

١ - أداء الواجب

المادة ٣٩- لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون.

المادة ٤٠- لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:-

أولاً- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه.

ثانياً- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر اليه.

٢- استعمال الحق

المادة -٤١- لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر

بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:

- ١- تأديب الزوج وزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.
- ٢- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة.
- ٣- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت.
- ٤- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه.

٣- حق الدفاع الشرعي

المادة -٤٢- لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع

الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:-

- ١- إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.
- ٢- أن يتعذر عليه اللجوء إلى السلطات العامة لانقضاء هذا الخطر في الوقت المناسب.
- ٣- أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر. ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد في الخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله.

المادة -٤٣- حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً

إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:-

- ١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا

التخوف أسباب معقولة.

٢- مواجهة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها.

٣- خطف إنسان.

المادة -٤٤- حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:-

١- الحريق عمداً.

٢- جنایات السرقة.

٣- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

٤- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

المادة -٤٥- لا يبيح حق الدفاع الشرعي أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو اهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة.

المادة -٤٦- لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إن كان حسن النية إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

الفصل الخامس: المساهمة في الجريمة

١ - الفاعل والشريك

المادة -٤٧- يعد فاعلاً للجريمة:-

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب.

المادة -٤٨- يعد شريكا في الجريمة :-

١- من حرص على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من اعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المادة -٤٩- يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان

حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها.

المادة -٥٠- ١- كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في

ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لآحوال أخرى خاصة به.

المادة -٥١- إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها

تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا. علم بها أو لم يعلم.

أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها.

أما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفًا مشددة أو مخففة.

المادة -٥٢- إذا توافرت أعدار شخصية مغفية من العقاب أو

مخففة له في حق أحد المساهمين- فاعلا أو شريكا- في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

أما الاعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

المادة - ٥٣ - يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً - بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.

المادة - ٥٤ - إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة - فاعلاً أو شريكاً - أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه.

٢ - الاتفاق الجنائي

المادة - ٥٥ - يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة.

ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.

المادة - ٥٦ - ١ - يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.

٢ - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة - ٥٧ - ١ - كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا

كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة.

٢- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة -٥٨- يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة -٥٦- بحسب الأحوال- كل من سهل للأعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو آوأم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق.

المادة -٥٩- يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من يبادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

الباب الرابع: (المجرم)

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية وموانعها

١ - فقد الإدراك والإرادة

المادة -٦٠- لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها ، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة ائمسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً.

المادة -٦١- إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد

مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر (*) .
فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٢- الإكراه

المادة - ٦٢- لا يسأل جزائياً من اكراهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.

٣- الضرورة

المادة - ٦٣- لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر.

٤- السن

المادة - ٦٤- لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره.

المادة - ٦٥- يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي (**) التحقيق والمحكمة أن يهملوا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى.

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٧٧ في ١٥/٩/١٩٨٠ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بارادة الإفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة ، نشر في أوقائع عدد ٢٧٧٩ في ٢٩/٩/١٩٨٠ .
(**) حليت تسمية (قاضي) محل تسمية (حاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢١٨ في ٢٠/٢/١٩٧٩ .

مسؤولية الأحداث (*)

المادة -٦٦- يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبيماً أما إذا كان قد اتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى.

المادة -٦٧- إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بإذاره في الجلسة ، أو بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى مرب ، مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته ، أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون.

المادة -٦٨- إذا ارتكب الصبي جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه إلى أحد ممن ذكر في المادة ٦٧ إذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، أو أن يحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون.

المادة -٦٩- وإذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة في القانون بأحد التدابير المبينة في المادة ٦٨ أو أن يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون.

المادة -٧٠- إذا ارتكب الحدث بعد تسليمه لأحد ممن ذكر في المادة ٦٧ جنائية أو جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد

(*) نصت المادة (٧٠) من قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ الملغى على أن (لا يعمل بالأحكام الخاصة بالأحداث الوارد ذكرها في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية التي تتعارض مع احكام هذا القانون في الاماكن التي يطبق فيها)

بحسن سلوكه أو سيرته بضمان لا يزيد على مائة دينار إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية ولا تزيد على خمسين دينارا إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة.

المادة - ٧١ - يسقط حكم التعهد إذا أكمل الحدث سن الثامنة عشرة.

المادة - ٧٢ - إذا ارتكب الصبي جنائية يحكم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجنائية معاقبا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد . وبالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات إذا كانت الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

المادة - ٧٣ - ١- إذا ارتكب الفتى جنائية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام أو السجن المؤبد .
٢- وبالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنائية إذا كانت هذه العقوبة السجن المؤقت ويجوز للمحكمة أن تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجنائية قانونا إذا كانت عقوبة الجنائية تقل عن عشر سنوات على أن لا تزيد مدة الحجز في الاصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال .

المادة - ٧٤ - ١- يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين مسؤوليته.

٢- إذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا .
والمحكمة أن تبدل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها .
٣- وإذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة

من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثاً ،
على أن تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية ، بالنسبة
للصبي إلى الحجز في مدرسة الفتیان الجانحين .

وتبدل عقوبة الحجز في مدرسة الفتیان الجانحين إلى عقوبة السجن
إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية وبالحبس إذا كانت الجريمة المرتكبة
جنحة وذلك لمدة تساوي المدة التي كان يمكن فرضها عليه عند
ارتكاب الجريمة . وأن تبدل باقي العقوبات المقررة قانوناً بغرامة لا
تزيد على خمسين ديناراً .

٤- إذا أتم الصبي المحجوز في مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من
عمره وجب نقله منها إلى مدرسة الفتیان الجانحين ليقضي فيها ما
تبقى من مدة الحجز المحكوم به . وإذا أتم المحجوز في مدرسة الفتیان
الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها إلى السجن ليقضي ما
تبقى من مدة الحجز المحكوم به .

المادة -٢٥- إذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة جازت
محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم
واحد على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد
والحكم بها دون غيرها .

المادة -٢٦- ١- لا يحول الحكم بحجز الحدث في مدرسة اصلاحية
أو في مدرسة الفتیان الجانحين دون الحكم بذلك مرة أخرى .

٢- إذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز أن يزيد مجموعها على خمس
سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في
مدرسة الفتیان الجانحين .

المادة -٢٧- ١- إذا أمضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة
اصلاحية أو بأيداعه في مدرسة الفتیان الجانحين ثلثي مدة عقوبته
فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو
من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الاطلاع على
تقرير مدير المدرسة المحجوز بها ورأي الادعاء العام بإطلاق

سراح الحدث إذا تبين لها أنه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن يسلم إلى أحد مما ذكر بعد أخذ تعهد وفقاً لأحكام المادة ٦٧ وما بعدها إذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فإن بلغها يؤخذ منه تعهد بأن يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكوميته.

٢- فإذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة أن تقرر إعادته إلى مدرسة إصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح.

٣- إذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون أن يرتكب جناية أو جنحة عمدية يصبح إطلاق سراحه نهائياً.

المادة ٧٨- لا تسري أحكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر إرتياد الحانات.

وإذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه إستيفاء لها وإنما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفي منه عند ميسرته.

المادة ٧٩- لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة.

الفصل الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية

المادة ٨٠- الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

الفصل الثالث: المسؤولية في جرائم النشر

المادة - ٨١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.

ومع ذلك يغفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي (*) .

المادة - ٨٢- إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين.

فإن تعذر ذلك فالبايع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى.

(*) صدر أمر برقم ٧ في ١٠ / حزيران / ٢٠٠٣ عن المدير الإداري للسلطة الانتقالية المؤقتة ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ المجلد ٤٤ في ١٧ / آب / ٢٠٠٣ على العمل بالفقرة (١) من المادة (٢٠٠) والفقرة (٢) من المادة (٢٢٥) ، كما أمرت السلطة الانتقالية المؤقتة بعدم إقامة دعاوى بعض جرائم الجنايات المنصوص عليها في المواد (٨٤-٨١) والمواد (١٥٦-١٨٩) والمواد (١٩٠-١٩٥) والمواد (١٩٨-١٩٩) والمواد (٢٠١-٢١٩) والمواد (٢٢٣) و(٢٢٤) والمواد (٢٢٦-٢٢٨) والمادة (٢٢٩) والجنايات المذكورة بالمواد اعلاه تتعلق بجرائم النشر والجرائم المضمنة بأمن الدولة الخارجي واندخلي والجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة وجريمة الإساءة إلى مسؤول حكومي . كما أمرت السلطة بتعليق عقوبة الإعدام في كل حالة حكم فيها بعقوبة الإعدام المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبي الجناية ويجوز الاستعاضة عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو أية عقوبة أخرى . وصدر أمر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام (انظر نص الأمر ٧ والأمر ٣ المشار إليهما اعلاه المنشورين في نهاية هذا الكتاب) .

المادة - ٨٣ - لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو أنها لم تزد عن ترديد اشاعات أو روايات عن الغير. ولا يسري هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية.

المادة - ٨٤ - اذا ارتكبت جنابة أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الاصول والالواح والاشربة والأفلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة أيضاً اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بنشاء على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فإن لم يحصل عقيب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

وإذا صدر حكم بالإدانة في جنابة ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

الباب الخامس - العقوبات

الفصل الأول: العقوبات الأصلية

المادة - ٨٥ - العقوبات الأصلية هي:-

- ١- الاعدام.
- ٢- السجن المؤبد.
- ٣- السجن المؤقت.
- ٤- الحبس الشديد.
- ٥- الحبس البسيط.
- ٦- الغرامة.
- ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين.
- ٨- الحجز في مدرسة اصلاحية.

المادة ٨٦- عقوبة الاعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت.

المادة ٨٧- السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت باداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية (*).

المادة ٨٨- الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة.

(*) الغي نص المادة (٨٧) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠. وشددت عقوبة السجن المؤبد الى السجن مدى الحياة ولا تنتهي الا بوفات المحكوم استنادا لأمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ٣١ أيلول ٢٠٠٣ انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.

المادة - ٨٩- الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.

ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بإداء عمل ما.

المادة - ٩٠- تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها.

المادة - ٩١- عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة - ٩٢-١- اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية.

٢- الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة إلى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة - ٩٣-١- اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع

الحبس ام بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة.

٢- وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين.

المادة -٩٤- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين :- هو إيداع الفتى مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم.
الحجز في المدرسة الإصلاحية :- هو إيداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم.

الفصل الثاني: العقوبات التبعية

المادة -٩٥- العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة -٩٦- الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية، (*)

- ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
- ٢- ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.
- ٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.

٤- ان يكون وصيا أو قيما أو وكلا.

٥- ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف.
(*) عدلت المادة اعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧.

المادة - ٩٧ - الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم

القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته.

وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك ، قيما لادارة أمواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته .
وكل عمل أو ادارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على أجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

المادة - ٩٨ - كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون

من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من اعمال التصرف أو الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف ، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الأحوال - بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة ، قيما على المحكوم عليه .

٢ - مراقبة الشرطة

المادة - ٩٩ - أ - من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة

الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو

اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.
ب - يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

الفصل الثالث: العقوبات التكميلية

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة - ١٠٠ أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان (*).

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسيبياً كافياً.
٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٣- حمل السلاح.

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً.

ب- تتدخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتمثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة.
ج - إذا أفرج عن المحكوم عليه أفرجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن.

أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من
(* عدلت المادة أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧

العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته.

د- يجوز للدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن ، أن يقدم إلى محكمة الجنايات (*) التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد.

٢- المصادرة

المادة - ١٠١- فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة.

٣- نشر الحكم

المادة - ١٠٢- للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجنى عليه ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بأحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة ١٩ .

ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا

(*) حلت عبارة (محكمة الجنايات) محل عبارة (محكمة الجراء الكبرى) بموجب قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضوع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراره التجريم والحكم .
وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعنية في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الرابع: التدابير الاحترازية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة - ١٠٣-١- لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على إقتراف جريمة أخرى.

٢- لا يجوز توقيع تدبير إحترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة - ١٠٤- التدابير الاحترازية أما سالية للحرية أو مقيدة لها أو سالية للحقوق أو مادية.

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية السالية

للحرية أو المقيدة لها

١- الحجز في مأوى علاجي

المادة - ١٠٥- يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأعراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض- حسب الأحوال التي ينص عليها القانون- مدة لا

نقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به.
وعلى القانمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسخيمه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تتسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- حظر ارتياد الحانات

المادة -١٠٦- ١- حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.
ب- إذا حكم على شخص أكثر من مرة لإرتكابه جريمة السكر أو لإرتكابه جنائية أو جنحة أخرى وقعت أثناء سكره، جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- منع الإقامة

المادة -١٠٧- ١- منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات.
وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية.

٢- للمحكمة أن تقرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جنائية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تامر،

بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التي ينفذ فيها.

٤- مراقبة الشرطة

المادة -١٠٨- مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته. وهي تقتضي إلزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:-

- ١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية.
- ٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة والا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الادعاء العام.
- ٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة.
- ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

المادة -١٠٩- إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة ، بعد انقضاء عقوبته ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:-

- ١- إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو إحتيال أو تهديد أو إخفاء محكوم عليهم قارين.
- ٢- إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً

أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة.

المادة - ١١٠-١- تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لإنقضائها إذا تعذر تنفيذها نظراً لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس أو لتغييه عن محل مراقبته لأسباب ما.

٢- للمحكمة في أي وقت ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام ، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها إذا رأت محلاً لذلك.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

١- إسقاط الولاية والوصاية والقوامة

المادة - ١١١- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال.

المادة - ١١٢- إذا حكم على الولي أو الوصي أو للقيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه.

٢- حظر ممارسة العمل

المادة - ١١٣- الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً.

المادة - ١١٤- إذا ارتكب شخص جنابة أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد

إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر. جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب.

٢- سحب اجازة السوق

المادة - ١١٥- سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم.

المادة - ١١٦- كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

الفرع الرابع: التدابير الاحترازية الحادية

١- المصادرة

المادة - ١١٧- يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته. وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

٢- التعهد بحسن السلوك

المادة - ١١٨- ١- التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر.

ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر.

٢- تحدد المحكمة في الحكم أجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. فإذا لم يدفع خلال هذا الأجل أمرت بوضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد. أو أن تأمر بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت إذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه. وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه، أن تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك.

المادة - ١١٩ - يجوز للمحكمة عند إصدارها حكماً على شخص في جنائية أو جنحة ضد النفس أو ضد الآداب العامة أن تلزم المحكوم عليه وقت إصدار الحكم بالادانة أن يحرر تعهداً بحسن السلوك.

المادة - ١٢٠ - إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن آداه وإذا حكم نهائياً بإدانته في جنائية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد إيراداً للخزينة العامة. وإذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً.

٣- غلق المحل

المادة - ١٢١ - فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجنائية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها

في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد افراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.
ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

٤- وقف الشخص المعنوي وحله

المادة - ١٢٢- وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

المادة - ١٢٣- للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكيله باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

الفرع الخامس: أحكام عامة

المادة - ١٢٤- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠٥ و ١١١ و ١١٧ يعاقب كل من يخالف أحكام التدبير الاحترازي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة - ١٢٥- لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون أو تأمر المحكمة في الحكم بغير ذلك.

المادة - ١٢٦- اذا انقضت المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها دون أن يصدر حكم بالغاء الإيقاف سقط التدبير الاحترازي سواء كان منفذاً أو موقوفاً تنفيذه مع العقوبة وأعتبر الحكم الصادر به

كان لم يكن.

المادة - ١٢٧- فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي للمحكمة أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف أي تدبير قضى به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه. وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة على الأقل، وللمحكمة في أي وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير اذا رأت لذلك محلا.

الفصل الخامس : الاعذار القانونية

والظروف القضائية المخففة

المادة - ١٢٨- ١- الاعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استقراز خطير من المجنى عليه بغير حق.

٢- يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.

المادة - ١٢٩- العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.

المادة - ١٣٠- اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه (*).

(*) لا يجوز تخفيض الاحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف ، نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٠) جاء ذلك في الامر الصادر من المدير الاداري لسلطة الانتكاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ . انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

المادة - ١٣١ - اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي :- اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

واذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

واذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.

المادة - ١٣٢ - اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

١ - عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

٣ - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر (*)

المادة - ١٣٣ - اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١).

المادة - ١٣٤ - يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف.

الفصل السادس: الظروف المشددة

الظروف المشددة العامة

المادة - ١٣٥ - مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :-

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ في ١٩٨٢/١/١٢ حول عدم اعتبار تنازل ذوي المجنى عليه عن حقهم الشخصي في التعويض ظرفاً قضائياً مخففاً ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٥ .

- ١- ارتكاب الجريمة بباطح دنئ.
- ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
- ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه.
- ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمد من وظيفته.

المادة - ١٣٦- إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:-

- ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام.

- ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

- ٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات.

المادة - ١٣٧- إذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعدار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة أما إذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب اقواها تحقيقاً للعدالة.

المادة - ١٣٨- إذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها، بعقوبة غير الغرامة جاز

الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي إليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة - ١٣٩ - يعتبر عانداً:

أولاً- من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جنائية أو جنحة.

ثانياً- من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جنائية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .

١- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة.

٢- جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار.

٣- الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الاخلاق.

٤- جرائم القتل والايذاء العمد.

٥- الجرائم العمدية التي يضمنها باب واحد من هذا القانون.

ثالثاً - لا يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صادراً في جرائم تزيف او تقليد أو تزوير العملة العراقية أو الاجنبية.

المادة - ١٤٠ - يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في

المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك .

١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.

٢- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.

الفصل السابع: تعدد الجرائم وأثره في العقاب

المادة - ١٤١- اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وإلحکم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.

المادة - ١٤٢- اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره.

المادة - ١٤٣- أ- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة.

ب - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكب بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب (*).

ج - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها

(*) حذفت عبارة (مهما بلغ مجموع مدتيهما) بقانون التعديل الأول المرقم

٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ .

لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.
د - تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

الفصل الثامن: ايقاف التنفيذ

المادة - ١٤٤ - للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الاسباب التي تستند إليها في ايقاف التنفيذ.

المادة - ١٤٥ - للمحكمة عند الامر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقاً لاحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه بإداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معاً.

المادة - ١٤٦ - تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

المادة - ١٤٧ - ١- يجوز الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:-

أولاً- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة ١٤٥.

ثانياً- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جنحية أو جنحة عمدية قضى عليه من أجلها بعقوبة

سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالادانة إنشاء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.

ثالثاً- إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

٢- يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي.

المادة-١٤٨- ينترتب على الغاء إيقاف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي ادبت كلاً أو جزءاً تنفيذاً للتعهد بحسن السلوك الذي ألزم المحكوم عليه به.

المادة-١٤٩- إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بالغاء الإيقاف وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأن لم يكن والغيت الكفالة المشار إليها في المادة ١٤٥.

الباب السادس

سقوط الجرائم والعقوبات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة-١٥٠- تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية:-

- ١- وفاة المتهم.
 - ٢- العفو العام.
 - ٣- صفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً.
- المادة-١٥١-** يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة

إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه.
وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير
الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة
وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو
منصوص عليه في المواد التالية.

الفصل الثاني: أحكام تفصيلية

١ - وفاة المحكوم عليه

المادة - ١٥٢ - إذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً
تسقط الجريمة ويحول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من
الجريمة حق اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة.
أما إذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير
الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد
والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فإنها تنفذ في
تركته في مواجهة ورثته.

٢ - العفو العام والعفو الخاص

أ - العفو العام

المادة - ١٥٣ - ١ - العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء
الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع
العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون
له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على
غير ذلك.

٢ - وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم
بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.
٣ - لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير.

ب - العفو الخاص

المادة - ١٥٤ - ١ - العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري

ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها
أو أبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً.
٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية
ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر
على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو
على خلاف ذلك.

٢- الصفح وإعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ

المادة ١٥٥- يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام
الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ.

الكتاب الثاني

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الباب الاول

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

المادة ١٥٦- يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس
بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن
يؤدي إلى ذلك

المادة ١٥٧-١- يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه
بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق
ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على
العراق.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التحاق المواطن
بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين .
٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن انفصل عن
صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو

القوة المسلحة للجماعة المعادية لجمهورية العراق قبل القيام بأي عمل عدواني ضد العراق.

المادة - ١٥٨ - يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك.

المادة - ١٥٩ - يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للاضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية.

المادة - ١٦٠ - يعاقب بالاعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بآثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة إخلاصهم للبلاد أو تقتلهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو.

المادة - ١٦١ - ١ - يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك.

٢ - يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمداً بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص أو الأموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين.

المادة - ١٦٢ - يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزءاً من أراضيها أو موانئها أو حصناً أو موقعاً عسكرياً أو سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو ذخيرة أو عتاداً أو مؤناً أو أغذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعاً أو منشأة أو غير ذلك

مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك أو أمده بالجند أو الاشخاص أو المال أو خدمه بأن نقل اليه اخباراً أو كان له مرشداً.

المادة - ١٦٣ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت:

١- كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو انابيب النفط أو منشآته أو الاسلحة أو العتاد أو المؤن أو الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك.

٢- كل من اخفى شيئاً من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة أو اختلسها أو مكن من وقوعها في يد العدو أو اساء عمداً صنعها أو اصلاحها أو اتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للإنتفاع بها فيما اعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

٣- كل من عرض التدابير العسكرية أو تدابير الدفاع عن البلاد للخطر. وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة - ١٦٤ - يعاقب بالاعدام (*)

١- من سعى لدى دولة اجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

٢- من اتلف عمداً أو اخفى أو سرق أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية أو تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو اية مصلحة وطنية أخرى.

المادة - ١٦٥ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير أن من

الحكومة بحشد عسكري ضد دولة اجنبية أو رفع السلاح ضدها أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها.

(*) عدلت المادة (١٦٤) بموجب قانون التعديل العاشر المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠٩ في ١٩٨٤/٩/٣.

أو قام بأي عمل عدائي آخر ضدها.
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية.

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة.

المادة ١٦٦- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجرها عمداً ضد مصلحتها.

المادة ١٦٧-١- من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو اعطي أو وعد به.

٢- تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو اعطي أو وعد به إذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها:-

أ- من اعطي وعداً أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه.

ب- من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة. وفي كل الاحوال المتقدمة إذا حصل الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب.

المادة ١٦٨- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أدى لقوات

العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص آخر عینه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

المادة - ١٦٩ - يعاقب بالسجن المؤقت من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر في المواد السابقة.

المادة - ١٧٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريره أثر.

المادة - ١٧١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩.

وإذا وقع في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة - ١٧٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين :

١- كل من قام مباشرة أو عن طريق بلد آخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة أو منتج أو أي مال آخر إلى بلد معاد أو قام باستيراد ذلك منه.

٢- كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره في زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر في الفقرة السابقة مع أي فرد مقيم في بلد معاد أو مع أي من رعايا ذلك البلد أو ممثليه أو وكلائه أو هيئاته.

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة.

المادة - ١٧٣ - يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار :-

كل من ساهم في تبرع أو قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية.

ويعاقب بنفس العقوبة إذا كانت المساهمة في التبرع أو القرض أو الاكتتاب لمنفعة مؤسسة أو هيئة تابعة لدولة معادية أو سهل أعمال تلك المؤسسة أو الهيئة. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة في جميع الأحوال فإن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة .

المادة - ١٧٤ - ١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخل عمداً في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين.

٢- ويعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمداً في زمن الحرب غشاً في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في الفقرة السابقة.

٣- اذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام.

٤- تسري الاحكام السابقة- حسب الأحوال- على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم.

المادة - ١٧٥ - ١ يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٥٦ إلى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

٢- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه.

٣- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

المادة ١٧٦- إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة (١٧٤) بسبب إهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٧- يعاقب بالسجن المؤبد :-

١- كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- كل من سلم أو افشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

٣- كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية.

المادة ١٧٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- من أذاع أو افشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع.

٣- من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد

الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة.

المادة - ١٧٩ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الامة.

٢ - تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية. فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

المادة - ١٨٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو بأشْرَ بآلية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة - ١٨١ - أ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة :-

١ - من طار فوق مناطق من اقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة.

٢ - من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو

اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
٣- من دخل حصناً أو احدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل أو مصنع يباشرفيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.
٤- من وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها.

ب- إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

المادة ١٨٢- ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو اذاعته.

٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون مصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ١٨٣- أ- يعاقب باعتباره شريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :-

١- من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له أعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكاناً للإجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً

بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة.
٢- من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستتداً أو شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها.
ب- يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى.
ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الأخرى التي عدتها الفقرتان (١ و ٢).

المادة - ١٨٤ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت:

- ١- كل من أوى جاسوساً للعدو أو جندياً من جنوده وهو على بينة من أمره أو قدم له طعاماً أو لباساً أو غير ذلك من المساعدات.
- ٢- كل من سهل عمداً فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين مع علمه بأمره.

المادة - ١٨٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها.

المادة - ١٨٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة

دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها إلى السلطات العامة ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه.

المادة - ١٨٧ - يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في

هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.
ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة.

المادة - ١٨٨ - يعتبر سراً من اسرار الدفاع :-

١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.
٢- المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها إلى افشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

٣- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو اذاعته.

٤- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة اذاعتها.

المادة - ١٨٩ - في تطبيق احكام هذا الباب تكون للكلمات التالية

المعاني المدونة ازاها:-

١- العدو: هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين. كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين.

٢- يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها

اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال . ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها.

٣- البلاد: اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها والسفن والطائرات العراقية وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي.

٤- يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري ينشر في الجريدة الرسمية أن تشمل أحكام هذا الباب كلها أو بعضها الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة عربية ترتبط بحلف مع جمهورية العراق . وتسري النصوص في هذه الحالة على الأفعال اللاحقة لنشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي

المادة - ١٩٠- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد. وتكون الاعدام إذا أدت الجريمة إلى موت انسان.

المادة - ١٩١- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أيا كانت خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفرقهم.

المادة - ١٩٢-١- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في

اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٢- وإذا نشب العصيان فعلاً تكون العقوبة السجن المؤبد.

٣- وإذا أدى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى إلى موت انسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها تكون العقوبة الاعدام.

المادة - ١٩٣- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص له

حق الامر في افراد القوات المسلحة طلب اليهم أو كفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض اجرامي فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجند أو قوادهم الذين طاعوه بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة - ١٩٤- يعاقب بالاعدام كل من نظم أو تراس أو تولى قيادة

ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أما من انضم اليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة - ١٩٥- يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب

اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني.

المادة - ١٩٦- يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال

شيء من الاملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض

المعد له.

وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الاعدام أو السجن المؤبد لمن السف العصابة أو تولي رئاستها أو قيادة ما فيها.

المادة ١٩٧-١ - يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب

أو هدم أو اتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو املاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لإرتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٢- وتكون العقوبة الاعدام إذا استعمل الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الاماكن.

٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد أحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٤- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة إنتظام سيرها.

٥- ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو اتلفه أو أضر به.

المادة ١٩٨- أ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين -

١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في المواد من (١٩٠ إلى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض أثر.
٢- من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها
ب- إذا وجه التحريض أو التشجيع إلى أحد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة ١٩٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض أحداً من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحداً من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد من الفارين أو أوجد له مأوى.
ويعفى من العقاب عن جريمة الايواء وإيجاد المأوى زوج الفار وأصوله وفروعه وأخته وأخيه.

المادة ٢٠٠-١- يعاقب بالاعدام .

أ - كل من ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي ، إذا أخفى عن عمد، انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة. (*)
ب - كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي ، بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى ، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها .
ج - كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي ، وثبت انتماءه بعد انتهاء علاقته بالحزب إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها. (**)

(*) أضيفت الفقرتان (أ و ب) إلى المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٤ ، واعتبرت الفقرة (١) لها والمادة الأصلية فقرة (٢) وعلق العمل بالفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٠٠٣ .

٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ .
(*) أضيفت الفقرة (ج) إلى آخر الفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل السادس المرقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٦ .

د - كل من كسب إلى اية جهة حزبية أو سياسية شخصاً، له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي أو كسبه إلى تلك الجهة ، بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الاشكال ، وهو يعلم بتلك العلاقة (*) .

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها:-

كل من حرص على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرص على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

المادة - ٢٠١- يعاقب بالاعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها(**) .

المادة - ٢٠٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من اهان بأحدى طرق العلانية الامة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة .

المادة - ٢٠٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

(*) اضيفت الفقرة (د) الى اخر الفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل السابع المرقم ١١١ لسنة ١٩٧٨ .

(**) عدلت المادة (٢٠١) بموجب قانون التعديل الثالث المرقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها.

المادة ٢٠٤-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة

سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار:-

أ- كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢).

ب- كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعاً لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج.

ج- كل أجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيماً في الخارج أنشأ أو أسس أو أدار فرعاً في الخارج لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين:-

أ- كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها.

ب- كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سله له.

المادة ٢٠٥-١- يعاقب بالحبس من أنشأ جمعية سرية في غير

ما ذكر في المواد المتقدمة أو تولى إدارتها أو أي مركز رئيسي فيها.

٢- ويعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم بأعمالها كلها أو بعضها سراً أو يكون غرضها منافياً للقانون أو تستر غرضها المذكور

بإعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة أو ناقصة عن ذلك الغرض أو عن انظمتها الأساسية أو وسيلة عملها أو أسماء أعضائها أو وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها.

المادة - ٢٠٦- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعاً لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير إذن من السلطات المختصة أو بإذن صادر بناء على بيانات كاذبة.

٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها التي لم يصدر إذن بها أو انضم إليها مع علمه بصدر إذن مبني على بيانات كاذبة.

٣- كل مواطن يقيم في العراق انضم بأية صورة وبغير إذن من السلطات المختصة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

المادة - ٢٠٧- ١- على المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (٢٠٤) أن تقرر حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها.

٢- وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والإمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معداً لإستعماله فيها.

٣- للمحكمة أن تأمر بإغلاق الامكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

٤- للمحكمة في جميع الأحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة أن تأمر بمصادرة النقود والإمتعة الموجودة في الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو

الفروع وأن تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلًا ضمن املاك المحكوم عليه . إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

المادة - ٢٠٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

١- من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها.

٢- من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة يرمي إلى غرض من الأغراض المذكورة في المواد السابقة.

المادة - ٢٠٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرة أو بالواسطة ، بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أي نوع كان ، من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢.

المادة - ٢١٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار

أو بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها ومن حاز أية

وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

المادة - ٢١١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالصالح العام.

المادة - ٢١٢ - يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنایات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنایات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة.

المادة - ٢١٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرأ يعد جنایة أو جنحة.

المادة - ٢١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء، لأثارة الفتنة.

المادة - ٢١٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لإعطائه وصفاً غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته.

المادة - ٢١٦ - ١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه.

٣- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة تلك الجريمة.

٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

المادة ٢١٧- يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية . ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى.

المادة ٢١٨- يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة ٢١٩- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه.

المادة ٢٢٠- إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (*).

المادة - ٢٢١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا إلى تجمهر في محل عام أو أدار حركته أو اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر المشار إليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة.

المادة - ٢٢٢-١- إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جنائية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الانظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا إلى هذا التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه ولم يتبعد عنه بعد أن علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو أدوات ظاهرة، قد يؤدي استعمالها إلى أحداث الموت عوقب من دعا إلى التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- إذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من

(*) علق العمل بالمواد ٢٢٠ إلى ٢٢٢ بموجب الأمر رقم ١٩ تقسم ٢ (حرية التجمع) الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ٠٠ انظر نص الأمر المنشور في هذا الكتاب .

التجمهر. ويعاقب كذلك من دعا إلى التجمهر أو ادار حركته بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة ولو لم يكن موجوداً في التجمهر وقت وقوعها.

٤- لا تخل احكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الفصل الأول: الجرائم الحاسمة بالهيئات النظامية

المادة - ٢٢٣- ١- يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عمداً.

٢- يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمداً أو الشروع فيه.

٣- ويعاقب بالعقوبات ذاتها، حسب الاحوال ، إذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية أثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية.

المادة - ٢٢٤- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه على أداء عمل من اختصاصه قانوناً القيام به أو على الامتناع عنه.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه أو احد من الوزراء أو من أعضاء مجلس الامة.

المادة - ٢٢٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

المادة - ٢٢٦- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الفوائد الرسمية أو شبه الرسمية .

المادة - ٢٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا

تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانتا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن تحريري من وزير العدل.

المادة - ٢٢٨- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار

من نشر بإحدى طرق العلانية أمراً مما جرى في الجلسات السرية لمجلس الأمة أو نشر بغير امانة وبسوء قصد أمراً مما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس.

الفصل الثاني : الإعتداء على الموظفين

وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة

المادة - ٢٢٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا

تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على حاكم أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

المادة - ٢٣٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو

بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الأذى على حاكم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الأذى.

المادة - ٢٣١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته.

المادة - ٢٣٢- يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١.

- أ- إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار .
- ب- إذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فاكثروا .
- ج - إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً .

الباب الرابع

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول: المساس بسير القضاء

المادة - ٢٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به.

المادة - ٢٣٤- يعاقب بالحبس وبالعقوبة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه .

المادة - ٢٣٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في

رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لإداء الشهادة في تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص.

فإذا كان القصد من النشر أحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٣٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :

١- أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه.

٢- أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.

٣- مداولات المحاكم.

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد .

٥- نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار . ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة.

المادة ٢٣٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم

قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف.

المادة - ٢٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانونا بإصداره فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه.

المادة - ٢٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو أتلف عمدا إعلانا أو بيانا معلقا بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة.

المادة - ٢٤٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

المادة - ٢٤١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجري فيه تحقيق أو كشف أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو أي إجراء قضائي .

المادة - ٢٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو قاض

أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعونة.

الفصل الثاني

الأخبار الكاذب والإحجام عن الأخبار وتضليل القضاء

١- الأخبار الكاذب والإحجام عن الأخبار

المادة - ٢٤٣- كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بإرتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره ، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت - يعاقب إذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة.

المادة - ٢٤٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخبر إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو أحد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أن ذلك خلاف الواقع.

المادة - ٢٤٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمور يعلم أنها كاذبة وكل من أخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام

به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه.

المادة - ٢٤٦ - لا جريمة إذا أخبر شخص بالصدق أو مع إنتفاء

سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله.

المادة - ٢٤٧ - يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا

باخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا . وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة.

٢- تضليل القضاء

المادة - ٢٤٨ - يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء خالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

المادة - ٢٤٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل اسما غير اسمه أو صفة ليست له فاذا كان قد انتحل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة - ٢٥٠ - يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل من إختلس أو أخفى أو اتلف أو غير وثيقة أو مبررا أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك

بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان
الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو أوتمن
عليها بحكم عمله.

الفصل الثالث: شهادة الزور

المادة - ٢٥١ - شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين
القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة
أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو انكار حق أو
كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها.
المادة - ٢٥٢ - من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب
بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة
المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها.
ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد
زوراً في دعوى مدنية أو شرعية أو إدارية أو تأديبية أو أمام سلطة
رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم.

المادة - ٢٥٣ - كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشيء
لإداء الشهادة زوراً يعاقب هو ومن أعطى أو وعد أو من تدخل
بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أيهما
أشد.

المادة - ٢٥٤ - يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:-

١- من أكره أو أغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو
الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده.

٢- من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو اغراء.

المادة - ٢٥٥ - يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:-

١- كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة

(٢٥١) بإداء اعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت.

- ٢- من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للإثبات.
- ٣- من أصدر أو وقع شهادة مزورة توقعها لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها أو توقيعها قانونا أو كانت متعلقة بأمر يصح أن تستعمل الشهادة لإثباته.
- ٤- كل من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريراً، أو ترجمة أو مستندا أو وثيقة أو أشياء أخرى يعلم بتزويرها.
- ٥- كل من أصطنع أثناء السير في تحقيق أو دعوى أو توقعاً لحدوثها أية حالة أو دون أمرا غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرهما مما يمكن استعماله للإثبات وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى.

المادة - ٢٥٦ - يعد عذرا مخففاً:-

- ١- رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها. أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، وإذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة.
- ٢- إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حرية أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروع أو أخواته أو أخواته.

المادة - ٢٥٧ - لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتمتع قانونا عن أداء الشهادة.

الفصل الرابع : اليمين الكاذبة

- المادة - ٢٥٨ - يعاقب بالحبس من ألزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى.

المادة - ٢٥٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
١- إمتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد أن طلبها منه قاض أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقا لإختصاصه القانوني.

٢- إمتنع بغير عذر قانوني عن أن يجيب على سؤال وجهه إليه أحد ممن ذكر في الفقرة السابقة.

٣ - إمتنع عن تقديم مستند أو احضار شيء أمره بتقديمه أو احضاره أحد ممن ذكر في الفقرة (١) مع كونه ملزما بذلك قانونا.

الفصل الخامس : انتحال الوظائف والصفات

المادة - ٢٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تدخل في وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عزل أو فصل أو أوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي إذا استمر في ممارسة أعمال وظيفته أو خدمته.

المادة - ٢٦١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته وكل من حمل نيشانا أو وساما أو إشارة أو علامة لوظيفة أو انتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية أو من الألقاب الدينية المعترف بها رسميا

أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية.
ويسري هذا الحكم إذا كان الزبي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر
أعلاه لدولة أجنبية.

المادة - ٢٦٢ - للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل أن
تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في صحيفة أو أكثر.

الفصل السادس: فك الاختتام وسرقة الأوراق

والأشياء واتلافها

المادة - ٢٦٣ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات
وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

كل من فك أو نزع أو اتلف ختما من الاختتام الموضوعة على محل
أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من إحدى السلطات القضائية
أو الإدارية أو بأمر من سلطة رسمية مختصة أو قوت بأية وسيلة
الغرض المقصود من وضع الختم.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الجريمة بعنف على
الأشخاص.

المادة - ٢٦٤ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

بالحبس كل من سرق أو اختلس أو نزع أو اتلف أوراقا أو مستندات
أو أشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى
السلطات العامة أو أوراق إجراءات قضائية وكانت مودعة في
الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة
مؤقتة.

٢- وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة بعنف على
الأشخاص.

المادة - ٢٦٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان

مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من
المادتين السابقتين هو حافظ الأشياء المذكورة فيها أو حارسها الأمين

عليها

المادة - ٢٦٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤.

الفصل السابع: هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم

١- هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

المادة - ٢٦٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار:-

كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه بمقتضى القانون.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

المادة - ٢٦٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :-

كل من مكن محكوما عليه بالاعدام من الهروب أو ساعده عليه أو سهرله له.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت.

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة في الأحوال الأخرى على أن لا تزيد العقوبة على العقوبة المحكوم بها على الهارب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو بالتهديد أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

المادة - ٢٦٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:-

كل من مكن من الهرب شخصاً مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً بمقتضى القانون أو ساعده عليه أو سهله له ، إذا كان الهارب متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام.

ويعاقب في الاحوال الأخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على أن لا تتجاوز العقوبة في هذه الاحوال العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المنسوبة للهارب ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو التهديد أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

المادة - ٢٧٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

بالحبس :-

كل من أمد مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً أو محبوساً بأسلحة أو آلات أو أدوات للإستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك بأي وجه كان .
وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله .

المادة - ٢٧١ - كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم أو نقله فمكّن من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب يعاقب بالسجن إذا كان الهارب محكوماً عليه بالاعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً بجناية عقوبتها الاعدام وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الأخرى .

المادة - ٢٧٢ - يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب بإهماله في هرب أحد منهم .

٢- إيواء الحبوسين والمقبوض عليهم

المادة - ٢٧٣- ١- كل من أخفى أو أوى بنفسه أو بواسطة غيره

شخصاً فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر باللقاء القبض أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب:-

أ- بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان من أخفى أو ساعد بالإيواء محكوماً عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهماً بجناية عقوبتها الاعدام.

ب- بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى.

٢- لا يجوز في أية حالة أن تزيد العقوبة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

٣- لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا زوجه أو أخوته أو أخواته.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول : تقليد وتزوير الاختتام والعلامات والطوابع

المادة - ٢٧٤- التقليد: صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً

المادة - ٢٧٥- يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة أو ختم أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها (أو توقيعه) أو دمعات الذهب والفضة المقررة قانوناً (*) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف

(*) اضيفت عبارة (أو توقيعه) بعد عبارة أحد موظفيها وذلك بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الأول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠.

أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للاوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام . ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، حسب الاحوال ، من استعمل شيئاً مما تقدم أو ادخله البلاد مع علمه بنقله أو تزويره .

المادة - ٢٧٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من استعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة أحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للاوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام .

المادة - ٢٧٧ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قلد أو زور طوابع مالية للعراق أو لدولة أجنبية أو علامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة أجنبية منضمة لاتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلات المدموغة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها مع علمه بأمرها . فإذا كان محل الجريمة طوابع لهيئات غير حكومية معترف بها رسمياً تكون العقوبة الحبس .

٢ - ويعاقب بالحبس كل من استعمل طابعاً مقلداً أو مزوراً من نوع ما ذكر في الفقرة المتقدمة أو استعمل طابعاً صحيحاً من ذلك

كان قد سبق استعماله أو ادخله بقصد استعماله على وجه غير مشروع أو بقصد ترويجه مع علمه بتقليده أو تزويره أو سبق استعماله.

المادة - ٢٧٨ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من صنع أو حاز بقصد البيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في العراق أو في البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلة المدموعة مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق الصحيحة. ويعتبر في حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة البريدية الدولية.

المادة - ٢٧٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر تنفيذاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره ومن استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.

الفصل الثاني: تزيف العملة وأوراق النقد والسندات المالية

المادة - ٢٨٠ - يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها. ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان التقليد أو التزيف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة.

المادة - ٢٨١ - يعاقب بالسجن كل من زور أو قلّد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت أم اجنبية بقصد تزويرها أو إصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها (*) .

المادة - ٢٨٢ - إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصابة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة - ٢٨٣ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو اعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقاً نقدية أو أوراقاً مصرفية بطل التعامل بها . وهو على بينة من أمرها .

المادة - ٢٨٤ - يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن تبينت له حقيقتها .

المادة - ٢٨٥ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من صنع أو باع أو وزع أو روج أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية بغير ترخيص من السلطة المالية المختصة وخلافاً للقيود التي تفرضها قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق أو للأوراق المصرفية التي إذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بفعل من الأفعال

(*) أضيفت عبارة (سندات مالية أو) بعد عبارة بواسطة غيره بموجب قانون .

المذكورة بالنسبة للمسكوكات الذهب التي كانت عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو دولة أخرى أو حاز ادوات تقليديها (*).
 ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع أو نشر أو استعمال للاغراض المذكورة في الفقرة المتقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة متداولة في العراق أو لورقة من الأوراق المصرفية المأذون بإصدارها قانوناً. إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.
 ٣- وتعتبر في حكم العملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين المتقدمتين الأوراق المصرفية الاجنبية المأذون بإصدارها قانوناً.

الفصل الثالث : تزوير المحررات

الفرع الأول : تعريف التزوير وطرقه

المادة-٢٨٦- التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغييراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص.

المادة-٢٨٧- ١- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية:-

- أ- وضع أمضاء أو بصمة إيهام أو ختم مزورة أو تغيير أمضاء أو بصمة إيهام أو ختم صحيحة.
- ب- الحصول بطريق المباغطة أو الغش على أمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
- ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك أساء استعمال الأمضاء أو البصمة أو الختم.

د - اجراء أي تغيير بالاضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك

(*) اضيفت عبارة الى آخر المادة (٢٨٥) بموجب قانون التعديل الرابع المرقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ .

في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه.

هـ - اضطناع محرر أو تقليده.

٢- ويقع التزوير المعنوي بأحدى الطرق التالية:-

أ- تغيير أقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر

أدرأجه فيه.

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم

بتزويرها.

ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

د- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير

صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر

بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته.

الفرع الثاني: تزوير المحررات الرسمية

المادة - ٢٨٨- المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف

بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للاوضاع

القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية

صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية.

أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.

المادة - ٢٨٩- في غير الحالات التي ينص القانون فيها على

حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من

ارتكب تزويراً في محرر رسمي .

المادة - ٢٩٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة

كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من

اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة

ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين

أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته.

الفرع الثالث: صورة خاصة من التزوير في الحريات الرسمية

المادة - ٢٩١- الاصطناع إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

المادة - ٢٩٢- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال إسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل .

المادة - ٢٩٣- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل أسما كاذبا أو شخصية كاذبة .

المادة - ٢٩٤- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطة المختصة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال . وكل من أبدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني اقوالا غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أورقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج .

الفرع الرابع: تزوير الحريات العادية

المادة - ٢٩٥-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع

سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر.

المادة ٢٩٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفاً قانوناً بأن يمسك دفاتر أو أوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيه اموراً غير صحيحة أو اغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وابقاها في الغلط.

المادة ٢٩٧-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم أنها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار.

٢- إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً لاعطاء الشهادة أو كان قد اعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو اعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

٣- يعاقب بالعقوبات ذاتها - حسب الاحوال- كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١).

الفرع الخامس: استعمال المحررات المزورة

المادة ٢٩٨- يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير

- بحسب الاحوال- من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

الفرع السادس: استعمال المحررات الصحيحة

الصادرة للغير بدون حق

المادة - ٢٩٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره.

الفرع السابع: إتلاف المحررات

المادة - ٣٠٠- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من اتلف أو افسد أو عيب أو ابطل بسوء نية محررا موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة.

المادة - ٣٠١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص اتلف أو افسد أو عيب أو ابطل أو دون قيداً مزوراً أو اهمل تدوين قيد ذي اهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش.

الفصل الرابع: احكام مشتركة

المادة - ٣٠٢- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات من صنع أو حاز آلات أو ادوات أو اشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزوير الاختتام أو السندات أو الطوابع أو تزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الاغراض المذكورة .

٢- ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقرضا أو آلات أو ادوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية .

المادة - ٣٠٣ - يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختتام أو السندات أو الطوابع أو تزيف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعلها الآخرين.

أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

ويعفى من العقوبة أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة في هذا الباب إذا انتف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها.

الفصل الخامس

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة

المادة - ٣٠٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتفنيقها أو يكذبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سندات أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها.

فإذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة - ٣٠٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو

الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها .

المادة - ٣٠٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة .

الباب السادس

الجرائم الخلة بواجبات الوظيفة

الفصل الأول: الرشوة

المادة - ٣٠٧ - ١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك .

المادة - ٣٠٨ - كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك

أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.

المادة - ٣٠٩ - تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته.

المادة - ٣١٠ - كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو لمكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً.

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لغرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

المادة - ٣١١ - يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

المادة - ٣١٢ - يعاقب بالحبس :-

١- كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

٢- كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

المادة - ٣١٣ - يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

المادة - ٣١٤ - يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا

الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

الفصل الثاني: الاختلاس

المادة - ٣١٥- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبته لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الإماء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما له بهذه الصفة.

المادة - ٣١٦- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبته لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

المادة - ٣١٧- إذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين.

المادة - ٣١٨- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالأضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة - ٣١٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو

احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره
بشأن من الشؤون المتقدمة.

المادة - ٣٢٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو
بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال
في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال
الذين استخدمهم من أجور ونحوها أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ
أجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء اشخاص وهميين أو
حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الاشغال المذكورة وأستولى على
أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على
الحكومة.

المادة - ٣٢١ - يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا
الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما
حصل عليه من منفعة أو ربح .

الفصل الثالث: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

المادة - ٣٢٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو
بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو
حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا
وقعت الجريمة من شخص تزياً بدون حق بزي رسمي أو اتصف
بصفة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق
إصداره.

المادة - ٣٢٣ - يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة
عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه
طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله
للقانون.

المادة - ٣٢٤ - يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه إدارة أو حراسة المواقع أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخصاً بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بأطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه.

المادة - ٣٢٥ - يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً أو نظاماً أو في غير اعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة. أو أوجب على الناس عملاً في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. وذلك فضلاً عن الحكم عليه يدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

المادة - ٣٢٦ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص أو احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

المادة - ٣٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-
كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء أن يضر بمصلحة الدولة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاوله أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانها.

المادة - ٣٢٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برفقية اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو افشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك.

المادة - ٣٢٩ - ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين والانظمة أو أي حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا في اختصاصه.

المادة - ٣٣٠ - يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته أو اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لاي سبب آخر غير مشروع.

المادة - ٣٣١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة.

المادة - ٣٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث الما يبيدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

المادة - ٣٢٣ - يعاقب بالسجن أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو لالدلاء باقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الامور أو لاعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.

المادة - ٣٢٤ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشتري عقارا أو منقولا قهرا عن مالكة أو استولى عليه أو على منفعة أو أي حق آخر للغير بغير حق أو اكراه مالكة على إجراء أي تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه.

ويحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته أن لم يوجد عينا فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة أن كان له داع.

المادة - ٣٢٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته أو سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك.

المادة - ٣٣٦ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين

العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.

٣ - ويحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة - ٣٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة

وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة اتجر في غير ثمار أو محصول املاكه الخاصة أو املاك اصوله وفروعه وأخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته.

المادة - ٣٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة

وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه أو لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن أو بتمن بخص فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملا. أن لم تكن موجودة على حالتها الاصلية.

المادة - ٣٣٩ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وكل ملتزم للعوائد أو الاجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق.

المادة - ٣٤٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه.

المادة - ٣٤١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم بإداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته (*).

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول: الحريق والمفرقات

المادة - ٣٤٢ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل النار عمداً في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً له إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية:-

أ - مصنع أو مستودع للذخائر أو الأسلحة أو ملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية.

ب - منجم أو بئر للنفط.

ج - مستودع للوقود أو المواد القابلة للاشتعال أو المفرقات.

د - محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية.

(*) عدلت المادة (٣٤١) بموجب قانون التعديل التاسع المرقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

هـ - محطة للسكك الحديدية أو مأكنة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه أشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة.

و - مبنى مسكون أو محل أهل بجماعة من الناس.

ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام.

٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها أو إذا عطل الفاعل آلات الإطفاء أو وسائله. أو أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة. أو كان إشعال النار باستعمال مفرقات أو متفجرات.

٤- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان.

المادة ٣٤٣ - ١ - يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث حريق في مال منقول أو غير منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان.

المادة ٣٤٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون إجازة أو خلافا للغرض المبين في الإجازة مفرقات أو متفجرات ويعتبر في حكم المفرقات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الأجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها.

المادة - ٣٤٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات أو المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا ترتب على استعمال المفرقات أو المتفجرات ضرر جسيم بالأشخاص أو ترتب عليه موت إنسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

المادة - ٣٤٦- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمداً أو شرع في استعمال المفرقات أو المتفجرات استعمالاً عرض أو كان من شأنه تعريض أموال الناس للخطر وتكون العقوبة انسجن إذا أحدث الانفجار ضرراً جسيماً بترك الأموال.

المادة - ٣٤٧- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقات أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الأحوال المنقذمة.

المادة - ٣٤٨- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في الرسائل أو الطرود البريدية خلافاً للأنظمة والتعليمات المرعية.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة

المادة - ٣٤٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك.

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الغرق إلى موت إنسان.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر.

جسيم بالاموال.

المادة - ٣٥٠ - ١ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان.

المادة - ٣٥١ - ١ يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض

عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لإستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان.

٢- ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن ذلك موت إنسان.

المادة - ٣٥٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا

تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من قبيل ذلك معد لإستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك.

المادة - ٣٥٣ - ١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

الحبس كل من أحدث كسرا أو اتلافا أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو

غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق. (*)
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا
ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً.

٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من
هدم أو خرب أو أتلف أو أضر المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات
الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو عطل شيئاً
منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال
٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة
دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة
من الجرائم المبينة في الفقرة (١).

الفصل الثالث: الاعتداء على سلامة النقل

وسائل المواصلات العامة

المادة - ٣٥٤- يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بآية طريقة
كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو
طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام.
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة
للقطار أو غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا
أدى ذلك إلى موت إنسان.

المادة - ٣٥٥- ١- يعاقب بالحبس وبالعقوبة أو بإحدى هاتين
العقوبتين كل من أحدث عمداً تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار
أو جسر أو فطريرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة.
٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني

(*) شددت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) إلى
السجن مدى الحياة التي تنتهي بوفاة ولا يشملون بالمادة (٣٣١) من قانون اصول
المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ جاء ذلك بموجب الامر رقم ٣١ القسم ٤
الفقرة ١ المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ الصادر عن السلطة الانتقالية المؤقتة .
انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.
٣- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك إلى كارثة أو موت انسان.

المادة - ٣٥٦- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان.

المادة - ٣٥٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من القى عمدا حجراً أو مقدوفاً آخر على قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها أن ينشأ ضرر لأي شخص.

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح أو إيذاء شخص كان موجوداً في القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى.
وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان.

المادة - ٣٥٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية.

المادة - ٣٥٩- يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت.
وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان.

الفصل الرابع: احكام مشتركة

المادة - ٣٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا بأية

صورة من الصور أو أخفى أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لإطفاء الحريق أو إنقاذ الغرقى أو الأسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث أو حال دون استعمال شيء من ذلك.

الفصل الخامس: جرائم الاعتداء

على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

المادة - ٣٦١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو تلف شيئاً من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمداً دون إصلاحها. وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة إذا ارتكبت في وقت حرب أو فتنة أو هياج.

المادة - ٣٦٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. من تسبب بخطئه في تعطيل أو قطع أو إتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة.

المادة - ٣٦٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

الفصل السادس: الجرائم الخاصة بسير العمل

المادة - ٣٦٤- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مرفقاً عاماً.

٢- ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص أو أكثر وكانوا متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك.

المادة -٣٦٥- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

المادة -٣٦٦- في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أياً من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو أولاده.

المادة -٣٦٧- يعاقب بالحبس من نزع عمداً إحدى الآلات أو الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو إتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت إنسان.

الفصل السابع: الجرائم المضرة بالصحة العامة

المادة -٣٦٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد.

فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاقة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاقة المستديمة حسب الأحوال.

المادة -٣٦٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير

مضر بحياة الافراد.
فاذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو اصابته بعمامة مستديمة عوقب
الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ
حسب الاحوال.

الباب الثامن

الجرائم الاجتماعية

الفصل الأول: الإمتناع عن الإغاثة

المادة - ٣٧٠ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر
وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من
إمتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف
بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى.
٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من إمتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة
ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة.

المادة - ٣٧١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا
تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكافاً
قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته
أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فإمتنع بدون عذر عن
القيام بإجابه.

الفصل الثاني: الجرائم التي تمس الشعور الديني

المادة - ٣٧٢ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات
أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار .
١ - من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف
الدينية أو حقر من شعائرها .
٢ - من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل
أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .
٣ - من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدداً لإقامة

شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤ - من طبع و نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حُرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥ - من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦ - من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

الفصل الثالث: انتهاك حرمة الموتى والقبور

والتشويش على الجنائز والمآتم

المادة - ٣٧٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا

تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من انتهاك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك (*).

المادة - ٣٧٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من انتهاك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن . وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (**).

المادة - ٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمداً على جنازة أو مأتم أو عطلها بالعنف أو التهديد.

الفصل الرابع : الجرائم التي تمس الأسرة

المادة - ٣٧٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من اسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى إجراء هذا العقد مع (* **) علنت المادتان (٣٧٣ و ٣٧٤) بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠.

علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل.

المادة - ٣٧٧-١ - تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية.

المادة - ٣٧٨-١ - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر . ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية:-

أ- إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب- إذا رضى الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج - إذا ثبت أن الزنا تم برضا الشاكي.

٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوفر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك . ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها.

المادة - ٣٧٩-١ - تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها.

٢- وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر

على زوجه . وإذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج
المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم .
المادة - ٣٨٠ - كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على

هذا التحريض يعاقب بالحبس .

الفصل الخامس: الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر

وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة - ٣٨١ - يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة
عن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو ابدله بأخر أو نسبه زوراً
إلى غير والدته .

المادة - ٣٨٢ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا
تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق
في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن
حضانته أو حفظه ولم يسلمه اليه .

ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين .
٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو
بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له
بحضائنه أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو اكراه .

المادة - ٣٨٣ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو
بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو
بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً
عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

٢ - تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو
العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول
المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته . فإذا نشأ عن ذلك
عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون للجاني قاصداً ذلك عوقب
بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت .

بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر
بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها
حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.

المادة - ٢٨٤ - من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بإداء نفقة
لزوجته أو احد من اصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بإدائه
أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على
ذلك خلال الشهر التالي لاختباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة
وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن
وتتقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإداء المشكو منه ما تجمد
بذمته فإذا كان التنازل أو الاداء قد حصل بعد صدور حكم في
الدعوى ، أوقف تنفيذ العقوبة .

المادة - ٢٨٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو
بالحبس من واقع احدى محارمه أو لاطبها برضاها وكانت قد اتمت
الثامنة عشرة من عمرها . ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا حملت المجنى
عليها أو ازيلت بكارتها أو اصببت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو
كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له
سلطة عليها . ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي
اجراء فيه إلا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من اصولها أو
فروعها أو اخوتها أو اخواتها .

الفصل السادس : جرائم السكر

المادة - ٢٨٦ - ١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من
وجد في طريق عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد
صوابه أو احدث شغباً أو إزعاجاً للغير .

٢ - وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ
صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو

الغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً. وللمحكمة إذا ثبت لديها أن العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداعه أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح أو المستشفى .

المادة - ٣٨٧ - من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر أو قدم شراباً مسكراً لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

فإذا كان قد خدع المجنى عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً.

المادة - ٣٨٨ - ١ - كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٢ - كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً المسكران فاقد صوابه أو أخرجه الى الطريق العام يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير (*).

٣ - إذا عاد مرتكب فعل من الأفعال المتقدمة إلى ارتكاب أي منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر.

(*) نضيفت الفقرة (٢) للمادة (٣٨٨) بموجب قانون التعديل الثامن المرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ .

الفصل السابع : لعب القمار

المادة - ٣٨٩-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو ادار محلاً لألعاب القمار واعد له لدخول الناس. وكذلك كل من نظم العباة من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل.

٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١) .

٤- تضبط النقود والادوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها .

٥- وللمحكمة أن تحكم أيضاً باغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة .

الفصل الثامن: التسول

المادة - ٣٩٠-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون اذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الح في الاستجداء.

٢- وإذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة.

المادة - ٣٩١- يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا

تزيد على سنة داراً للتشغيل أن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأ
أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن
العمل ولا مال لديه يقتات منه . متى كان التحاقه بالمحل الملائم له
ممكناً .

المادة - ٣٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة
لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى
شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول . وتكون العقوبة
الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة
دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلفاً
برعاية او ملاحظة ذلك الشخص .

الباب التاسع

الجرائم الخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول : الاغتصاب واللواط وهتك العرض

المادة - ٣٩٣ - ١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع
انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاها أو رضاها (*) .
٢ - يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:
أ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة
سنة كاملة .

ب - إذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو
كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان
خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم .
ج - إذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو
من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .

(*) عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم

٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨

- د - إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل .
- هـ - إذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .
- و - إذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها نتيجة للفعل .
- ٢ - وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .
- ٤ - وإذا كانت المجنى عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب (*)

المادة - ٣٩٤ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر .

٢ - يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ .

٣ - وإذا كانت المجنى عليه بكراً فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب .

المادة - ٣٩٥ - من اغوى أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعده الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج يعاقب بالحبس .

(*) صدر قرار لمجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١١/٤/١٩٧٨ عاقب بالاعدام كل من واقع أنثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها ، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر ، وأفضى الفعل الى موتها ، أو ادى الى حملها أو إزالة بكارتها . . . انظر بقية تفاصيل القرار . ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب أمرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ انظر تفاصيل الامر ، وعدلت العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة الا بوفاة المجرم . . . انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧/١٠/٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة . ثم صدر امر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة إعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ انظر تفاصيل الامر .

المادة - ٣٩٦ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك .
٢ - فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . (*)
المادة - ٣٩٧ - يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس .

المادة - ٣٩٨ - إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم .

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ - حسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات . ويكون للأدعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الاحوال .

(*) شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٦ الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم ٣١ القسم ٣ الفقرة ٢ المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .

الفصل الثاني: التحريض على الفسق والفجور

المادة - ٣٩٩- يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك.
وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

الفصل الثالث: الفعل الفاضل المخل بالحياء

المادة - ٤٠٠- من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلاً مخلًا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة - ٤٠١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلًا بالحياء.

المادة - ٤٠٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .
أ- من طلب أموراً مخالفة للأداب من آخر ذكراً كان أو أنثى.
ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يחדش حياءها.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

المادة - ٤٠٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو

التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو
أقلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو
الأداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه
على انظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو
في غير علانية . وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت .
ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق .
المادة - ٤٠٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا
تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان أو اقوال فاحشة أو مخلة
بالحياة بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام .

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الباب الأول

الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

الفصل الأول : القتل العمد

المادة - ٤٠٥ - من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

المادة - ٤٠٦ - ١ - يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى
الحالات التالية:-

- أ - إذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد .
- ب - إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقة أو متفجرة .
- ج - إذا كان القتل لدافع دني أو مقابل أجر ، أو إذا استعمل الجاني
طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل .
- د - إذا كان المقتول من اصول القاتل .
- هـ - إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية
وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.
ز- إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه.

ح- إذا ارتكب القتل تمهيدا لإرتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلا لإرتكابها أو تنفيذها لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط- إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شريع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

٢- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في الاحوال التالية:-
أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر.

ب- إذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد سوته.
ج- إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١- ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة.

المادة -٤٠٧- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتفاقا للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا.

المادة -٤٠٨- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده باية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.
٢- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك أو الارادة عد ذلك ظرفا مشددا . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه - بحسب الاحوال - إذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الارادة .

٣- لا عقاب على من شرع في الانتحار .

المادة -٤٠٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة .

الفصل الثاني: الضرب المفضي إلى الموت والقتل خطأ

المادة -٤١٠- من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح

أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

المادة -٤١١- ١- من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من

غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم اننباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة

له مع تمكنه من ذلك .
٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر . فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

الفصل الثالث: الجرح والضرب والإيذاء العمد

المادة -٤١٢- ١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها .

المادة -٤١٣- ١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسيب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أ - إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .
ب - إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً .

٣- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح

ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محترقة أو اكلة أو ضارة .
المادة - ٤١٤- إذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢

و ٤١٣ إحدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا :-

- ١- وقوع الفعل مع سبق الإصرار .
- ٢- وقوع الفعل من قبل عصابة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثروا

اتفقوا على الاعتداء .

٣- إذا كان المجنى عليه من اصول الجاني .

٤- إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

٥- إذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذها لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب .

المادة - ٤١٥- كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ٤١٦- ١- كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضا بأخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تقرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ إلى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثروا .

الفصل الرابع: الاجهاض

المادة ٤١٧-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمداً بآية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمداً برضاها. وإذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٣- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو احد معاونيه.

٤- ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية.

المادة ٤١٨-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من

اجهض عمداً امرأة بدون رضاها.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجنى عليها.

٣- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو احد معاونيه. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ٤١٩- مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها

القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها.

الفصل الخامس: اخفاء جثة قتييل

المادة - ٤٢٠- كل من اخفى جثة قتييل أو دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة

الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة - ٤٢١- يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك (*). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية:-

أ- اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمى الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز امراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

ب - اذا صاحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي.

ج - اذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

د - اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوماً.

(*) وشددت العقوبة المنصوص عليها في المواد (٤٣١ و ٤٢٢ و ٤٢٣) الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة الالموت المحكوم عليه بموجب الامر الصادر عن السلطة الانتلاقية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ انظر تفاصيل الامر .

هـ - إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الإنتقام منه أو من غيره.

و- إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

المادة - ٤٢٢- من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف انثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً.

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً .

المادة - ٤٢٣- من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وإذا سحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد (*).

المادة - ٤٢٤- إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين (٤٢٢ و ٤٢٣) أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد .

المادة - ٤٢٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً مع علمه بذلك.

المادة - ٤٢٦- ١- إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان وأربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين

(*) عدلت العبارة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٣٠ في ١٩٨١/٣/١٩ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٢٨٢٤ في ١٩٨١/٤/٦ .

يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

٢- ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختاراً إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة. (*)

المادة -٤٢٧- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ- بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات.

ويكون للدعاء العام وللمتهم والمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم- حسب الأحوال. (**)

الفصل الثاني: إنتهاك حرمة المساكن وملك الغير

المادة -٤٢٨- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا

تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

أ- من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته وكان

(*) و(**) علق العمل بالفقرتان (١) و(٢) من المادة (٤٢٦) وللمادة (٤٢٧): بموجب الأمر رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ٣١ أيلول ٢٠٠٣ الصادر عن السلطة الانتقالية المؤقتة على أن يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيض العقوبة يجوز للقاضي أن يأخذ به عين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم ٠٠ انظر نص الأمر ٠

ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

ج- من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

٢- اذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من ثلاثة اشخاص فاكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة.

المادة -٤٢٩- ١- اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة ٤٢٨ في محل معد لحفظ المال أو في عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار. ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة في الفقرة (١) من شخصين على الأقل يحمل أحدهما سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من خمسة اشخاص فاكثر.

الفصل الثالث: التهديد

المادة -٤٣٠- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوباً صدره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

المادة -٤٣١- يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠. **المادة -٤٣٢-** كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

الفصل الرابع: القذف والسب وإفشاء السر

١- القذف والسب

المادة -٤٣٣- ١- القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً.

٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

المادة -٤٣٤- السب هو رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو بجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.

ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

المادة ٤٣٥- إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو بلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٣٦-١- لا جريمة فيما يسند أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

٢- ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

٢- إفشاء السر

المادة ٤٣٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعته عمله بسر فافشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

المادة ٤٣٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ - من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة

إذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم.
٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول: جريمة السرقة

المادة -٤٣٩- السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها وللثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. ويعتد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول متقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلًا من مالكه

المادة -٤٤٠- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: (٥).

١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

(٥) صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠ بتشديد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ والفقرتين رابعا وخامسا من المادة ٤٤٣ ، نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٨٠٢ في ١٩٨٠/١١/١٠ . وشددت عقوبة مرتكب السرقة المقرنة بالظروف المشددة الواردة في المواد من (٤٤٠) الى (٤٤٣) الى السجن مدى الحياة التي لا تنتهي العقوبة الا بوفاة المحكوم عليه اذا كان قد استخدم العنف أثناء قيامه بسرقة وسيلة من وسائل النقل . جاء ذلك في الأمر الصادر عن السلطة الانتقالية المؤقتة رقم ٣١ للقسم ٥ للفقرة (١) للمؤرخ في ١٢ أيلول ٢٠٠٣ .

٢- من شخصين فاكثراً .

٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وأن يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو إنتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

المادة - ٤٤١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي

تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية (*) :

١- إذا حصلت السرقة من شخصين فاكثراً وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

٢- إذا حصلت السرقة من شخصين فاكثراً بطريق الإكراه .

٣- إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً بين غروب الشمس وشرورها بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة .

المادة - ٤٤٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة

على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :

أولاً- من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

ثانياً - بين غروب الشمس وشرورها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح . ويعتبر الإكراه أو التهديد

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٣٢ في ١٩٨٢/٩/٢ بتشديد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤١ و ٤٤٢ والنقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المادة ٤٤٣ .

متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ
بالمسروق أو الفرار به .

ثالثا- إذا حصلت السرقة باكرهه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر
عظم أو أذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة
مدة تزيد على عشرين يوما .
وإذا نشأ عن الاكره موت شخص فتكون العقوبة الاعدام أو
السجن المؤبد .

المادة - ٤٤٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على
السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية :-

أولا- إذا ارتكبت باكرهه .
ثانيا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل
سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
ثالثا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص
أو أكثر .

رابعا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون
أو معد للسكن أو أحد ملحقاته .

خامسا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو
حانوت أو مخزن أو مستودع دخلة السارق بواسطة تسور جدار أو
كسر باب أو أحداث فجوة أو نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة أو
انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد
المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

المادة - ٤٤٤- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو
بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :-

أولا- إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته
أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار .

ثانيا- إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق
بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو أحداث فجوة أو

باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بإداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

ثالثاً- إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

رابعاً- إذا ارتكبت من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

خامساً- إذا ارتكبت مع التهديد بالاكرام .

سادساً- إذا ارتكبت من خادم بالاجرة أضراراً بمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حائوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة .

سابعاً - إذا انتهز الفاعل لإرتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة أخرى .

ثامناً - إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة .

تاسعاً - إذا ارتكبت بكسر الاختتام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة رسمية أخرى .

عاشراً - إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

حادي عشر- إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب .

إذا توافر في السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة - ٤٤٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في أثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ

الامن أثناء قيامهم بواجباتهم .

المادة - ٤٤٦- يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير

الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .
ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد
على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على
دينارين .

المادة - ٤٤٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :-

أولاً- من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال
ذلك في ارتكاب جريمة سرقة .

فإذا كان الجاني محترفاً صنع هذه الاشياء تكون العقوبة الحبس
مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانياً- من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملاً مفاتيح مصطنعة
أو آلات أخرى مما يستعمل في كسر الاقفال أو الابواب أو الشبابتيك
وكان يحاول اخفاء نفسه أو أظهر أنه ينوي ارتكاب جريمة سرقة .

المادة - ٤٤٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من

حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو
لم يرتكب الحدث ما حرض عليه . وتكون العقوبة الحبس إذا وقع
التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في
اوقات مختلفة أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من
المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه .

المادة - ٤٤٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو

بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً أو شرباً
في محل معد لذلك أو اقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة
للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو فر دون
الوفاء بذلك .

المادة - ٤٥٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا

تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكة أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته .

الفصل الثاني - إغتصاب السندات والاموال

المادة - ٤٥١- مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الاكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة ايهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض .

المادة - ٤٥٢-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .
٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه .

الفصل الثالث - جريمة خيانة الامانة

المادة - ٤٥٣- كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فأستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه أياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة . أو كان محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم اليه المال بمقتضى

مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدامه . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصياً أو قيمياً على قاصر أو فاقد للاهلية أو كان مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة .

المادة - ٤٥٤- يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو إخفاء أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون إذا أئتمنه عليه المرتهن فأستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخصاً آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه آياه أو عهد به اليه .

المادة - ٤٥٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرج من حوزته دون إذن سابق من البائع .
ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتتفضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها . ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم .

الفصل الرابع : الإحتيال

المادة - ٤٥٦- ١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك

بإحدى الوسائل التالية:-

أ - باستعمال طرق احتيالية .

ب - بإتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر . أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله .

المادة -٤٥٧- يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير .

المادة -٤٥٨-١- يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر ، المجنون والمعتوه والمجور ومن حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص .

المادة -٤٥٩-١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بثمن نية صكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف

فيه أو استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي
الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد
تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً (شيكا) أو سلمه صكاً
مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه .

الفصل الخامس : جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة

المادة - ٤٦٠ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو اخفى أو
استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع
علمه بذلك .

ويعاقب بالحبس إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء
جنحة على أن لا تزيد العقوبة عن الحد الأقصى المقرر لعقوبة
الجنحة التي تحصلت منها تلك الأشياء كل ذلك دون أن يكون الحائز
أو المخفي أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي
تحصلت منها الأشياء .

المادة - ٤٦١ - من حصل على شيء متحصل من جناية أو جنحة
وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار
أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ٤٦٢ - يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠
و ٤٦١ من العقاب إذا بادر إلى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي
الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث
والاستقصاء عن اولئك الجناة .

أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من
العقاب بل يعتبر الأخبار عذراً مخففاً .

الفصل السادس : أحكام مشتركة

المادة -٤٦٣- لا يجوز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب أضراراً بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على شكوى المجنى عليه وتتقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم . ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ما إذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت مثقلة بحق انتفاع للغير .

الفصل السابع : التدخل في حرية المزايدات والمناقصات

المادة -٤٦٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من أخل بطريق الغش أو باية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

الفصل الثامن : الجرائم المتعلقة بالتجارة

الفرع الأول : الخراباة

المادة -٤٦٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين من افرض آخر نقوداً باية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للقوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً ، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر

سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا (*).

الفرع الثاني : الغش في المعاملات التجارية

المادة -٤٦٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو أخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو يارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس .

المادة -٤٦٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في :

حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

الفرع الثالث : جرائم الإفلاس

المادة -٤٦٨- يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا بأشهار إفلاسه في إحدى الحالات التالية :-

أولا - إذا أخفى دفاتره أو بعضا منها أو اتلفها أو غير فيها أو بدلها.
ثانيا - إذا اختلس أو أخفى جزءا من ماله أضرارا بدانتيه.
ثالثا - إذا اعترف بدين صوري أو جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو باقراره بذلك شفويا.

(*) عدلت المادة (٤٦٥) بموجب قانون التعديل الخامس المرقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦

رابعاً - إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع . ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المادة - ٤٦٩ - يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً بأشهار إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه .
ويكون التاجر المفلس في حالة تقصير جسيم في إحدى الحالات التالية :-

أولاً - إذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهظة بالنسبة لموارده .

ثانياً - إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو في المضاربات الوهمية .

ثالثاً - إذا اشترى بضاعة لبيعها بأقل من سعرها أو إذا اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر أشهار إفلاسه .

رابعاً - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء أحد دائنيه دينه أضراراً بباقي الدائنين أو بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامساً - إذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس .

المادة - ٤٧٠ - يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائياً بأشهار إفلاسه إذا توافرت إحدى الحالات التالية :

أولاً - عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه .

ثانياً - عدم تقديمه اقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانوناً .
ثالثاً - عدم صحة البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن
الدفع .

رابعاً - عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفاسية بغير عذر مقبول
عندما يطلب منه ذلك أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي
المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .
خامساً - عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهداً جسيماً لا تسمح
به حالته المالية عندما تعهد به .

المادة - ٤٧١- إذا حكم نهائياً بإشهار افلاس شركة تجارية يعاقب
من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديرها ارتكاب فعل من
الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش أو
التدليس فعلاً ترتب عليه افلاس الشركة أو إذا ساعد على توقف
الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال
المكتتب به أو المدفوع أو ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع ارباح
وهمية واخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في
عقد الشركة .

ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء
الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال
الشركة .

المادة - ٤٧٢- إذا حكم نهائياً بإشهار افلاس شركة تجارية
بالتقصير بارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩
يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديروها والشركاء المتضامنون
وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا
التدخل في اعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين -
حسب الاحوال .

المادة - ٤٧٣- إذا حكم نهائياً بأشهار افلاس صغير أو محجور عليه أو شخص يدير تجارته أمين مشارف فيسأل جزائياً عن اعمال التدليس أو التقصير الولي أو الوصي أو الأمين الذي يثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس أو التقصير المنصوص عليها في المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها - حسب الاحوال .

المادة - ٤٧٤- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أولاً- من سرق أو أخفي كل أو بعض اموال المفلس ولو كان زوجاً له أو من اصوله أو فروعه .

ثانياً - من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو اثبت بطريق الغش في تقليسة دين صورياً بإسمه أو بإسم غيره .

ثالثاً - الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه على المفلس أو على غيره مزايا خاصة في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح أو التقليسة أو الوعد بذلك .

رابعاً - الدائن الذي يعقد اتفاقاً خاصاً لمنفعة نفسه واضراراً ببقاى الغرماء .

المادة - ٤٧٥- للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل .

الفصل التاسع : التعدي على حقوق الملكية المعنوية

المادة - ٤٧٦- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير بحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم اليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور .

الفصل العاشر : جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

الفرع الأول: جرائم التخريب والاتلاف

المادة -٤٧٧- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

القانون :-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت .

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمداً أي بناءً معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة .

٣- وإذا ترتب على الجريمة موت إنسان فتكون العقوبة السجن .

المادة -٤٧٨- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

القانون :-

١- يعاقب بالحبس كل عضو في عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل هدمت أو خربت أو اتلفت عقاراً أو منقولاً مملوكاً للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال أو أضررت به أو عطلته بأية كيفية كانت .

٢- وتكون للعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص .

٣- وإذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة أو كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة -٤٧٩- ١- يعاقب بالحبس وبالعرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين :-

أ - من أتلف زرعاً غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير.
ب - من أتلف حقلاً مبذوراً مملوكاً لغيره أو بث فيه مادة أو نباتاً ضارين.
ج - من اقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعماً في شجرة أو قشرها ليميتهها.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشرورها من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخصين استعمل أحدهما العنف على الأشخاص أو كان أحدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

المادة - ٤٨٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة.

الفرع الثاني: نقل الحدود

المادة - ٤٨١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقاً أو سوراً أو خرب سياجاً متخذاً من أشجار خضراء أو يابسة أو من مادة أخرى. أو نقل أو أزال أية علامة أخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية.

الفصل الحادي عشر

جرائم قتل الحيوانات والأضرار بها

المادة - ٤٨٢- يعاقب بالحبس وبالعقوبة أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

أولاً- من قتل عمداً أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجرح أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحاً بليغاً أو أضر بها بوجه آخر ضرراً جسيماً.

ثانياً - من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيميائية والوسائل الكهربائية وغيرها.

المادة - ٤٨٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمداً وبدون مقتضى دود القنز أو مجموعة من النحل أو أي حيوان مستأنس أو داجن مملوك لغيره غير ما ورد ذكره في المادة ٤٨٢ أو أضر به ضرراً بليغاً.

المادة - ٤٨٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أضر عمداً بأي حيوان مملوك لغيره ضرراً غير جسيم .

المادة - ٤٨٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير .

المادة - ٤٨٦- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً من ضرب بقسوة حيواناً اليفاً أو مستأنساً أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب أو حمل أو نقل بما لا طاقة لها على احتماله . أو شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض أو جرح أو عاهة .

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الأول

المخالفات المتعلقة بالطرق العامة

والاماكن المخصصة للمنفعة العامة

المادة -٤٨٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً

أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :-

أولاً- من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في إعاقة المرور فيه بأية كيفية كانت وكذا من اغتصب بأية طريقة كانت طريقاً عاماً أو أرضاً مخصصة للمنفعة العامة.

ثانياً- من تسبب في مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه عربة فيه سواء كانت دابة أو كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذي يستلزمه تحميل أو تفريغ حمولتها أو صعود الركاب فيها أو نزولهم منها.

ثالثاً- من قطع معبراً على ترعة أو مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبراً أو وسيلة أخرى لعبورهم.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بالزام المحكوم عليه بمصاريف إزالة العوائق وتعرض الضرر الناشئ عنها.

المادة -٤٨٨- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

أولاً- من تجول لعرض بضاعة في الطريق العام أو في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها ذلك بامر من السلطة المختصة أو في غير الأوقات المعينة لذلك من قبلها.

ثانياً- من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ أو أصوات مزعجة .

ثالثاً- من غسل في طريق عام سيارة أو عربة أو حيواناً وترتب على ذلك زحام في الطريق العام أو ازعاج للمارة فيه .

المادة - ٤٨٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من نزع علامة أو أكثر من علامات المرور الموضوعة في الطرق العامة أو على الابنية أو العلامات الموضوعة لتعيين المسافات أو الارشاد إلى المدن أو الطرق أو غيرها من المحلات العامة أو شوهها أو غير محل اتجاهها .

المادة - ٤٩٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً:-

أولاً- من أهمل التنبيه نهاراً أو التتوير ليلاً أمام الحفر أو غيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام المواد المأذون بوضعها في الطرق أو الساحات العامة .

ثانياً- من ازال علامات التنبيه أو التتوير المشار إليها في الفقرة السابقة .

ثالثاً- من أطفا مصباحاً مستعملاً لإضاءة طريق أو ساحة عامة أو نزرعه أو اتلفه .

المادة - ٤٩١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً:-

أولاً- من وضع في طريق عام مواد من شأنها إيذاء المارة أو عرقلة السير فيه أو علق على الطريق العام أو الخاص دون أخذ الحيطة اللازمة أشياء لو سقطت لحدثت أذى أو مضايقة للناس .

ثانياً- من القى بغير احتياط مواد صلبة أو سائلة أو غازية على إنسان ولو لم يحدث ذلك به أصابة ما .

المادة - ٤٩٢- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وضع اعلاناً في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها أو نزع أو اتلف أو شوه بغير حق اعلاناً موضوعاً في تلك المحلات .

المادة - ٤٩٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير:- أولاً- من امتطى حيواناً أو قاده أو قاد واسطة نقل أو حمل أو جر في الطريق أو الساحات العامة بدون حيلة أو مبالاة بأرواح الناس أو راحتهم .
ثانياً- من وقف بواسطة نقل أو سار بها في الطرق أو الساحات العامة بين غروب الشمس وشرورها دون أضاءة مصباح على كل من جانبيها .

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية

المادة - ٤٩٤- من انذرته السلطة المختصة بتزيم أو هدم بناء أيل للسقوط فامتنع عن ذلك أو أهمل فيه يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ولا بالتكاليف الأخرى التي تقرها القوانين الخاصة.

المادة - ٤٩٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً:-

أولاً- من الهب بغير إذن العاين نارياً أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو خطر أو ضرر (*) .

ثانياً - من اطلق داخل المدن أو القرى أو للقصبات سلاحاً نارياً أو علية نارياً أو الهب مواداً مفرقة أخرى .

ثالثاً - من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت .

رابعاً - من اطلق في الطريق العام مجنوناً يخشى منه أو حيواناً

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة مرقم ٥٧٠ في ١٩٨٢/٤/٢٧ بمعاقبة من يطلق عبارات نارياً في المناسبات العامة أو الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون أن يكون مجازاً بذلك من قبل سلطة مختصة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات . نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٨٤ في ١٩٨٢/٥/١٧ .

مفترياً أو ضاراً بأي وجه من الوجوه .
خامساً- من لم يتخذ الاحتياط الكافي بحيوان في حيازته أو تحت مسؤوليته لمنع حدوث أي خطر أو ضرر يمكن أن يصدر عنه .
سادساً - من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواباً أو تركها تركض فيها .

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

المادة -٤٩٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً:-

أولاً- من دفن جثة بشرية في إحدى المدن أو القرى أو المساكن في غير الجبانات أو المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها .
ثانياً - من القى في نهر أو ترعة أو مزل أو أي مجرى من مجاري المياه ، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة . (*) .

المادة -٤٩٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير:-

أولاً- من بال أو تغوط في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام داخل المدن أو القرى أو القصبات في غير الأماكن المعدة لذلك .
ثانياً- من القى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو أوساخاً أو كناسات أو مياهها قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة .

ثالثاً- من تسبب عمداً أو أهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم .

(*) عدلت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ في ١٩٨٢/١/١٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٩ .

رابعاً- من اهمل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التي تستعمل النار فيها.

المادة - ٤٩٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً كل صاحب مهنة طبية أو صحية وجد بميت أو بمصاب باصابة جسيمة اثناء قيامه بالكشف عليه أو باسعافه علامات تشير إلى أن وفاته أو اصابته نتجت عن جريمة أو توفرت قرائن تدعوه إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

المادة - ٤٩٩- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير:-

أولاً- من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.
ثانياً- من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارة.

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال

المادة - ٥٠٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير:-

أولاً- من دخل بغير حق في أرض مهيأة للزراع أو مبدور فيها بذر أو كان فيها زرع غير محصود أو مر فيها بمقرده أو ببهائم أو دوابه أو حيواناته الاخرى أو تركها تمر فيها.
ثانياً- من رعى بغير حق مواشي أو حيوانات اخرى أو تركها ترعى في أرض بها محصول أو في بستان .

ثالثاً- من رمى اجاراً أو اشياء اخرى صلبة أو قاذورات على عربات بيوت أو مباني أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

رابعاً- من رمى في الانهار أو الترغ أو المصارف أو مجاري

المياه الاخرى ادوات أو اشياء اخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو
ترحم مجاري تلك المياه.

الباب الخامس

المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

المادة - ٥٠١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو
بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير:-

من اغتسل في المدن أو القرى أو القصبات بصورة منافية
للحياء أو ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للآداب.

المادة - ٥٠٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو
بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير:-

من وجد يتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية
منافية للآداب.

الباب السادس

المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية

المادة - ٥٠٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا
تزيد على عشرين ديناراً كل من امتنع من اصحاب الفنادق أو النزل
أو الخانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة أشخاص عن مسك
سجل بإسماء المسافرين أو الاماكن المذكورة حسب التعليمات
الصادرة أو اهمل ذلك.

احكام ختامية

المادة - ٥٠٤- يلغى قانون العقوبات البغدادي ونيوله وتعديلاته
ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة
مع احكام هذا القانون.

المادة - ٥٠٥- ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة -٥٠٦- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٩
المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٩.

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم ، صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني للعراق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لكي ينفذ اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩١٩ ((قانون العقوبات البغدادي)) وقد اعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ في ((ولاية بغداد)) ثم مد تطبيقه إلى الاجزاء الاخرى من العراق بعد ذلك. وعندما صدر الدستور العراقي الاول في سنة ١٩٢٥ منح ((جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق - ومن بينها قانون العقوبات البغدادي)) وكذلك ما اصدره منها الحاكم الملكي العام والمندوب السامي البريطاني وحكومة الملك فيصل، منح الدستور كل ذلك قوة القانون إلى أن تبدله أو تلغيه السلطة التشريعية (مادة ١١٤).

وبالرغم من أن المذكرة الإيضاحية التي نشرت مع قانون العقوبات البغدادي صرحت أن هذا القانون ((وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد، على أن يراجع لتغييره برمته متى توفر الأشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي)) بالرغم من ذلك، فإن هذا القانون بقي نافذاً لم يبدل، وأن اضيفت إليه احكام جديدة، وحذفت منه احكام وعدلت بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذه.

وقد وضع قانون العقوبات البغدادي وصدر ونشر باللغة الانكليزية، حتى أنه لم تكن له ترجمة عربية في العامين الاولين لتطبيقه، وقد صدرت اول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التي طبقت القانون، وكذلك المتقاضون، ورجال الفقه والباحثون اختلافات في مواد متعددة بين الاصل الانكليزي والترجمة العربية للقانون، تتغير معها معاني النصوص واحكامها، الامر الذي حمل وزارة العدل على اصدار منشير عديدة في اوقات مختلفة صححت فيها بعض الاخطاء في الترجمة العربية وطلبت

العمل بالنصوص على الوجه الذي صححته. وهكذا وجدت المحاكم نفسها. ووجد المتقاضون والناس عموماً أنفسهم أمام ثلاث صيغ لقانون العقوبات، الصيغة الانكليزية التي نشر بها القانون، وصيغة الترجمة الاولى له، والصيغة العربية المصححة، الامر الذي يقتضي معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه الصيغ الثلاث والعمل بها، وفي هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء بما في ذلك محكمة التمييز - كما تردد موقف وزارة العدل. فقد كان الرأي في وقت من الاوقات ان المعول عليه في التطبيق عند ظهور خلاف بين النص الانكليزي والنص العربي هو النص الانكليزي باعتبار ان القانون نشر بهذه اللغة، وما للنص العربي الا ترجمة له لا يعول عليها عندما تختلف عن الاصل الانكليزي. وقد صدرت عن المحاكم - بما فيها محكمة التمييز - قرارات كثيرة على هذا الاساس، وفي فترة من الفترات عدل عن هذا الرأي واخذ بالرأي القائل باعتبار النسخة العربية على الوجه الذي صدرت فيه اولاً باعتبار انها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضي الالتزام بنصوصها. ومرة ثالثة اخذ بالرأي القائل بجواز الاخذ بالصيغة العربية مصححة حيثما يكون هناك خطأ في الترجمة. ثم عدل عن هذا الرأي وسابقه وعاد الترجيح إلى الاخذ بالاصل الانكليزي. ان وزارة العدل التي اصدرت مناشير عديدة في فترات زمنية مختلفة تصحح فيها بعض الاخطاء بالترجمة، والفت لجنة من بعض اساتذة كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذنت بنشر هذه الترجمة وقررت انها الترجمة الرسمية التي يجب العمل بمقتضاها، عادت بعد ذلك وقالت ان الترجمة العربية الاولى هي النص الرسمي المنزم الذي لا يجوز لغير المشرع اجراء أي تغيير فيه. وما زال الامر كله عرضة للاجتهد، واتخاذ مواقف متناقضة فيه. وواضح ما في هذا من اضطراب، وما يسببه ذلك من بلبلة في تطبيق واحد من اهم فروع القانون.

هذا على أن قانون العقوبات البغدادي كان ناقصاً في احكامه سواء في ذلك قسمه العام وقسمه الخاص. وفي حين تناول في احكامه علاقات مدنية ليس موضعها قانون العقوبات ونص بالعقوبات على أمور تخرج عن مفهوم الجريمة، اقحم بين نصوصه احكاماً خاصة بتنفيذ العقوبات مع أن محلها الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية.

لذلك كله، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والانظمة في كل دولة لكي تساير اوضاع مجتمعا المتطور دوماً نتيجة تبدل الاوضاع الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية، وتطور المفاهيم الانسانية، وتغير العلاقات الاجتماعية، اذ بهذا التطوير للقوانين والانظمة وادخال التعديل والتغيير فيها بالاضافة والحذف من وقت لآخر، يمكن للنظام القانوني ان يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة، وبذلك يسد الطريق امام الفجوات التي يمكن ان تحدث بين اوضاع المجتمع ونظامه القانوني، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد. ولما كان الامر على الوجه الذي تقدم، فقد أصبح تبديل قانون العقوبات البغدادي بقانون جديد يساير الحياة العصرية لمجتمع متجدد- كالمجتمع العراقي - حاجة ملحة نادی بها الكثيرون، ليس فقط في محيط القضاء والعاملين على تطبيق القانون، ولا في الاوساط الجامعية والدراسات الفقهية حسب، بل في ميادين متعددة وكثيرة أخرى من اوساط المجتمع العراقي أيضاً. وبضغط تلك الحاجة الملحة إلى تشريع قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع، يسد به الثغرات الكثيرة الموجودة في قانون العقوبات البغدادي ونتيجة للمطالبات المتكررة التي أعلن عنها بضرورة هذا التبديل، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات، والفت وزارة العدل اللجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ عام ١٩٢٩ إلى سنين قريبة ماضية حتى كان آخر مشروع متكامل لقانون العقوبات، المشروع الذي تم وضعه في سنة ١٩٥٧، ولكن لم يكتب لأي من مشروعات القوانين السابقة أن يشرع، حتى صدور قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقوبات البغدادي الذي وضعته سلطة الاحتلال البريطاني للعراق منذ نيف وخمسين عاماً.

وقد روعي في وضع مبادئ وأحكام هذا القانون أن تحقق الاغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت اليه الدراسات الجنائية، ويعني بها بمفهومها الواسع التي تشمل الاراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة وأحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات من عربية واقليلية وعالمية إلى جانب الحقائق والاراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي- لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادئ وأحكام

ونصوص هذا القانون، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل نصب العين أن تكون احكام القانون بقدر الحاجة اليها ، متلائمة في الوقت ذاته ، واطمئنان المجتمع وعلاقته الاجتماعية والاقتصادية مسيرة طموحه إلى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة افضل .

ولتحقيق الاغراض المتقدمة لوحظ قبل وضع أي نص من نصوص هذا القانون ممارسات القضاء العراقي وموقفه واحكامه بشأن الوقائع التي يراد وضع نص لها في القانون ، كما لوحظ احكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سنين طوال ، وروجعت مشروعات القوانين العقابية التي اريد لها أن تشرع . وروجعت كذلك قوانين العقوبات في البلاد الأخرى- خصوصاً البلاد العربية . وذلك لتشابه الاوضاع الاجتماعية بينها وبين العراق وانسجاماً مع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الاحكام والمصطلحات في البلاد العربية جهد المستطاع وبعض القوانين العقابية في البلاد الاجنبية للاستئثار بما أخذت به في الموضوع الذي يراد وضع نص يحكمه في القانون العراقي . فجاء هذا القانون في ضوء الاعتبار المتقدمة ليكون واقعياً بالمرام . علمياً في تنويبه وترتيبه ، متكامل في احكامه سليماً من التناقض ، يسوده الانسجام في المبادئ والاحكام ، واضح الاسلوب يسهل فهم نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن العادي أيضاً من غير ما حاجة إلى تضلع فقهي . متجاوباً مع التشريعات الأخرى كالقانون المدني وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية واصول المحاكمات الجزائية ، مكملاً للنواقص التي أظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادي الحاجة إلى تلافيتها على الوجه الذي تعرضه المذكرة الايضاحية .

هذه هي الاسباب الموجبة التي دعت إلى تشريع هذا القانون ونشره لكي ينفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وهي فترة تقررت لكي تتيسر فيها قراءته من قبل المواطن ، ودراسته من قبل القاضي ، والاطلاع عليه من قبل الجميع . وعندما يبدأ تنفيذه بانتهاء فترة الثلاثة أشهر يلغى قانون العقوبات البغدادي وذبوله وتعديلاته . وكل نص عقابي في أي قانون يتعارض صراحة أو دلاله مع احكام هذا القانون .